

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم : (٣٥٣)

وتاريخ : ١٤٣٢/١٢/٢٥ هـ

الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٤٣٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٤ هـ،
المشتملة على خطاب معالي وزير العمل رقم ٢٢٦٤/١/١ ع وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٩ هـ، المشار
فيه إلى الأوامر الملكية رقم (٣٠/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ، ورقم (٦١/أ) وتاريخ
١٤٣٢/٤/١٣ هـ، ورقم (١٢١/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ، المتضمنة عدداً من التوجيهات
الكريمة لتنظيم سوق العمل، وإعانة الباحثين عن عمل من المواطنين .

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم
(١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم إعانة البحث عن عمل .
وبعد الاطلاع على الأوامر الملكية رقم (٣٠/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ، ورقم (٦١/أ)
وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣ هـ، ورقم (١٢١/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ، ذات الصلة.
وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ
١٤٢٦/٨/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، الصادر بقرار مجلس
الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٩ هـ .
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ، ورقم
(١٨٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٣٢/د/٦١٤) وتاريخ
١٤٣٢/١١/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١ هـ، المعد في هيئة
الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

يقرر ما يلي :

- أولاً: ١ - الموافقة على تنظيم إعانة البحث عن عمل ، بالصيغة المرافقة .
 - ٢ - استثناءً من حكم المادة (الثالثة) من التنظيم ، يكون صرف مبلغ إعانة البحث عن عمل - وفقاً للإجراءات الواردة فيه - ابتداءً من تاريخ ١٤٣٣/١/١هـ لمن سبق أن تقدم بطلبها ، وتوافرت فيه شروط استحقاقها في ذلك التاريخ .
 - ٣ - يعمل بهذا التنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند .
- ثانياً : يستحصل مقابل مالي (غير مسترد) من كل منشأة من منشآت القطاع الخاص قدره (٢٠٠) مائتا ريال شهرياً لمصلحة صندوق تنمية الموارد البشرية ، وذلك عن كل عامل وافد يزيد على عدد العاملين السعوديين فيها ، ويكون ذلك مقدماً وبشكل سنوي عند إصدار رخصة العمل أو تجديدها .
- ثالثاً: يكون تمويل إعانة البحث عن عمل على النحو الآتي :
- ١ - تمويل الإعانة في عامها الأول من موارد صندوق تنمية الموارد البشرية غير المرتبط بها ، وتغطي وزارة المالية ما قد يحصل من عجز في هذا الشأن .
 - ٢ - تمويل الإعانة - بدءاً من عامها الثاني - من موارد صندوق تنمية الموارد البشرية وتغطي وزارة المالية ما قد يحصل من عجز في هذا الشأن .
- رابعاً: ١ - التأكيد على تفعيل القرارات والتعليمات الصادرة في شأن عمل المرأة والضوابط المتعلقة به ، وبخاصة قرارا مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ ، ورقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ ، وتفعيل صلاحيات وزير العمل المقررة نظاماً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٣)

٢ - على وزير العمل رفع تقارير دورية (كل ستة أشهر) إلى المقام السامي تتضمن نتائج تطبيق ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند ، والصعوبات التي واجهتها الوزارة ، والمقترحات المناسبة لمعالجتها .

خامساً: تتولى اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى - بمشاركة معالي وزير الشؤون الاجتماعية - الإشراف على تطوير برنامج إعانة البحث عن عمل وتطبيقه ، وغيره من البرامج المعنية بذلك ، بما فيها برامج وآليات رفع تكلفة العمالة الوافدة ، لتمكين المواطنين الباحثين عن عمل من الحصول على فرص عادلة للتوظيف ، مع التأكيد على ما يأتي :

- ١ - أن تشمل خدمات هذه البرامج جميع مستحقيها .
- ٢ - عدم ازدواج الحصول على خدمات تلك البرامج .
- ٣ - أن يفي ما يخصص لفئات المستفيدين من هذه البرامج بالحد الأدنى اللازم لتوفير احتياجات العيش الكريم .
- ٤ - كفاية وفعالية هذه البرامج وغيرها من البرامج الأخرى ذات العلاقة .


نائب رئيس مجلس الوزراء
١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنظيم إعانة البحث عن عمل

المادة الاولى : التعريفات:

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

الصندوق: صندوق تنمية الموارد البشرية.

الإعانة : إعانة البحث عن عمل.

المتقدم: الشخص الذي تقدم بطلب للاستفادة من الإعانة.

المستفيد: المتقدم الحاصل على الإعانة.

المعاش التقاعدي: أي مبلغ تصرفه للمتقدم بشكل شهري المؤسسة العامة للتقاعد أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته المستحق المباشر بموجب نظام التقاعد أو نظام التأمينات الاجتماعية.

التدريب: التدريب التقني أو المهني الذي تتجاوز مدته ثلاثة أشهر.

(١) قاعدة بيانات طالبي العمل: قاعدة بيانات طالبي العمل التي ينشئها الصندوق لهذا الغرض.

الموقع الإلكتروني: الموقع الإلكتروني الذي ينشئه الصندوق وفقاً لهذا التنظيم.

(٢) اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم.

المادة الثانية: الهدف من التنظيم:

يهدف هذا التنظيم إلى تنظيم صرف الإعانة وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول عليها، والعمل على مساعدتهم في الحصول على العمل المناسب، وتحديد حقوق الأطراف ذات العلاقة ومسؤولياتهم والتزاماتهم.

المادة الثالثة : مبلغ الإعانة ومدته :

يكون مبلغ الإعانة (٢,٠٠٠) ألفي ريال شهرياً لمدة اثني عشر شهراً هجرياً تبدأ من

تاريخ الموافقة على طلب المتقدم (٣).



(١): عدل هذا التعريف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

(٢): أضيفت تعريفات على هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

(٣): أضيف بند إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ١٤
المرفقات : _____

المادة الرابعة : شروط الاستحقاق:

يشترط في المتقدم لاستحقاق الإعانة توافر جميع الشروط الآتية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- واستثناءً من حكم هذه الفقرة، يجوز لأبناء وبنات المرأة السعودية من زوج غير سعودي الجنسية ممن تنطبق عليهم باقي الشروط الموضحة في هذه المادة؛ التقدم بطلب الحصول على إعانة البحث عن العمل.
- ٢- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية وفقاً لما هو محدد في المادة (السابعة) من هذا التنظيم.
- ٣- ألا تقل سنه عن عشرين سنة، ولا تزيد على خمس وثلاثين سنة.
- ٤- ألا يكون موظفاً أو عاملاً في القطاع العام أو القطاع الخاص.
- ٥- أن يكون قادراً على العمل.
- ٦- ألا يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي.
- ٧- ألا يكون مستحقاً لأي مخصص أو تعويض ضد التمتع عن العمل.
- ٨- ألا يكون طالباً أو متدرباً في أي مرحلة من مراحل التعليم أو التدريب.
- ٩- ألا يكون لديه نشاط تجاري، وفقاً لما هو محدد في المادة (الخامسة) من هذا التنظيم.
- ١٠- ألا يكون له دخل ثابت يعادل الإعانة المستحقة له بموجب هذا التنظيم أو يزيد عليها.
- ١١- ألا يكون مقيماً في دار رعاية اجتماعية أو ما في حكمها. (١)
- ١٢- مضي المدد الآتية قبل تقديمه لطلبه :
 - أ - ستة أشهر على الأقل من تاريخ حصوله على شهادة اجتياز الدراسة فوق الجامعية أو الجامعية أو شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة اجتياز التدريب .
 - ب- ستة أشهر على الأقل من تاريخ انسحابه من الدراسة أو التدريب إذا كان لا يستحق مكافأة من الدولة خلال هذه الدراسة أو التدريب .
 - ج - سنة كاملة على الأقل من تاريخ انسحابه من الدراسة أو التدريب إذا كان يستحق مكافأة من الدولة خلال هذه الدراسة أو التدريب .



(١): حذفت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٠
المرفقات :

د - ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية أو العمالية إذا سبق له أن عمل في القطاع العام أو القطاع الخاص، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من هذه المادة .

ويجوز للوزير تعديل المدد الواردة في الفقرة (١٢) من هذه المادة. (١)

المادة الخامسة: النشاط التجاري:

- يُقصد بالنشاط التجاري لأغراض هذا التنظيم - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي:
- ١- تملك مؤسسة فردية لمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدعي أو مهني أو نحو ذلك من النشاطات.
 - ٢- الحصول على ترخيص لفتح محل أو مكتب لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدعي أو مهني أو نحو ذلك من النشاطات.
 - ٣- الاشتراك في شركة مهنية.
 - ٤- وجود غير سعوديين على كفالة المتقدم باستثناء الوالدين والزوج أو الزوجة والابناء والبنات.

المادة السادسة : الدخل الثابت:

- ١- يقصد بالدخل الثابت لأغراض هذا التنظيم المتوسط الشهري لدخل المتقدم خلال الاثني عشر شهراً السابقة لبداية الشهر الذي تقدم فيه بطلب الإعانة، ويشمل - على سبيل المثال لا الحصر - جميع ما حصل عليه المتقدم خلال تلك الفترة من المصادر الآتية:
 - أ - إيجار أي أصل ثابت أو منقول.
 - ب- أرباح أسهم أو حصص في أي نوع من أنواع الشركات.
 - ج - نفقة شهرية بموجب حكم قضائي أو بموجب اتفاق.
 - د - ما يصرف للمتقدم من مخصصات بموجب نظام الضمان الاجتماعي.
 - هـ- المخصصات المالية التي يحصل عليها المتقدم من المخصصات والتواعيد في وزارة المالية. (٢)

و - جميع ما حصل عليه المستفيد لذاته من الدولة من الإعانات والمبالغ الأخرى دون مقابل.



(١): أصيبت فقرة جديدة تحمل الرقم (١٢) إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

(٢): ألغيت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٤هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

٢- لا يعد في حكم الدخل الثابت ما يأتي :

- أ - ما يحصل عليه المتقدم أو أسرته من مساعدات أو هبات أو صدقات و زكاة نقدية أو عينية من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية المرخص لها نظاماً.
ب- المساعدات التي تصرف في حالات الكوارث. (١)

المادة السابعة: الإقامة الدائمة:

- ١- بالنسبة إلى المتقدم، الإقامة في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن عشرة أشهر في السنة السابقة لتقديمه لطلبه، ويستثنى من ذلك من كان خارج المملكة العربية السعودية لأغراض الدراسة بموجب شهادة معترف بها، أو غيرها من الحالات التي يقدرها الصندوق بموجب مسوغات معتمدة.
٢- بالنسبة إلى المستفيد، الإقامة في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن عشرة أشهر خلال الفترة التي تصرف له فيها الإعانة.

المادة الثامنة: إيقاف الإعانة أو تخفيضها أو الخصم منها:

- ١- يوقف صرف الإعانة للمستفيد - وبشكل فوري - في أي من الحالات الآتية:
أ - وفاة المستفيد .

ب- زوال أي من شروط الاستحقاق .

ج - انتهاء مدة صرف الإعانة .

د - رفض المستفيد عرضاً مناسباً للعمل وفقاً لما تحدده اللائحة.

هـ- عدم التحاق المستفيد بأي دورة تعليمية أو تدريبية طلب الصندوق منه الالتحاق بها، أو عدم إتمامها بنجاح، أو عدم حضوره في المواعيد التي يحددها الصندوق للمقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الحكومية أو الخاصة، أو عدم زيارته لملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة من أحكام.

٢- في حال إيقاف صرف الإعانة لتحقق أي سبب من الأسباب الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه لا يحق للمستفيد التقدم بطلب جديد إلا في حال توافر جميع شروط الاستحقاق فيه ، وفي حال قبول طلبه ، تصرف له الإعانة للمدة الباقية من مدة صرف



(١): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤١ هـ
المرفقات :

الإعانة، بحيث لا تتجاوز المدة الإجمالية - سواء أكانت مستمرة أم منقطعة - التي تصرف خلالها لأي مستفيد مدة صرف الإعانة .
٣- تخفض الإعانة بمقدار لا يقل عن (٢٠٠) مائتي ريال، في كل مرة تتحقق فيها أي حالة من الحالات الآتية :

- أ - في حال تخلف المستفيد عن حضور دورة تعليمية أو تدريبية، بما في ذلك التدريب عن بعد، أو عدم إكمالها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.
ب- في حال تخلف المستفيد عن الحضور في الموعد الذي يحدده الصندوق لإجراء المقابلة الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الحكومية أو الخاصة قبل - أو خلال - مدة صرف الإعانة له، دون عذر يقبله الصندوق .
ج - في حال عدم زيارة المستفيد لملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل وفقاً لما تحدده اللائحة.
٤- يخصم من الإعانة التي يستحقها المستفيد بموجب هذا التنظيم مبلغ يعادل الدخل الثابت له.

٥- في حال تخفيض الإعانة أو الخصم منها - وفقاً لما ورد في الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة - يستمر صرف باقي الإعانة إلى حين استكمال المدة المقررة لصرفها ما لم يوقف صرفها وفقاً لأحكام هذه المادة.^(١)

المادة التاسعة : مهمات الوزارة والصندوق ومسؤولياتهما :

١- مهمات الوزارة ومسؤولياتها :

- أ - إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذا التنظيم موضع التنفيذ .
ب- التنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة لتسهيل إجراءات التقدم بصرف الإعانة للمستفيدين.
ج- الإشراف على قيام الصندوق بأداء مهماته ومسؤولياته بموجب هذا التنظيم، والتأكد من ذلك.

٢- مهمات الصندوق ومسؤولياته :

- أ - إنشاء الموقع الإلكتروني وقاعدة بيانات طالبي العمل وتشغيلهما والتواصل من خلالهما مع المتقدمين والمستفيدين وتحديد الإجراءات ونماذج الطلبات التي يجب على المتقدم أو المستفيد القيام بها وتعبئتها وتقديمها .



(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

ب- تلقي طلبات المتقدمين ودراستها، وتقرير قبول الطلب أو رفضه. (١)
ج- تنفيذ جميع البرامج والدورات وورش العمل اللازمة لتأهيل المتقدمين والمستفيدين وتطوير مهاراتهم سواء بطريقة مباشرة أو من خلال طرف ثالث، بما في ذلك التدريب والتأهيل عن بعد. (٢)
د .. صرف الإعانة للمستفيدين.

هـ- متابعة المستفيدين والتأكد من استمرار توافر شروط الاستحقاق فيهم وإصدار القرارات المتعلقة بإيقاف صرف الإعانة أو تخفيضها أو الخصم منها. (٣)
و - تلقي ودراسة تظلم المتقدم من قرار رفض طلبه أو تظلم المستفيد من قرار إيقاف صرف الإعانة الخاصة به أو تخفيضها أو الخصم منها .

المادة العاشرة : إجراءات التقدم للاستفادة من الإعانة :

١- يقوم المتقدم الذي تتوافر فيه شروط الاستحقاق بتقديم طلبه للحصول على الإعانة إلى الصندوق عبر الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يحددها الصندوق .
٢- يلتزم المتقدم بتزويد الصندوق بجميع المستندات التي يطلبها وبالطريقة التي يحددها .
٣- يقوم الصندوق بدراسة طلب المتقدم للتحقق من توافر شروط الاستحقاق ، على أن يشعر بالرد خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إجراء استكماله المتقدم. وفي حال كان إشعار الصندوق بالرفض فيجب أن يكون الرفض مسبباً. (٤)

المادة الحادية عشرة : التزامات المتقدم المستمرة :

يلتزم المتقدم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طلبه وحتى تاريخ البت فيه بما يأتي:

١- إشعار الصندوق فوراً بكل تغيير يطرأ على وضعه ويترتب عليه - أو قد يترتب عليه - عدم استحقاقه للإعانة.
٢- تقديم المستندات التي يطلبها الصندوق لتمكينه من التحقق من توافر شروط الاستحقاق فيه.

٣- التقيد بالتعليمات التي يصدرها الصندوق للمتقدم شخصياً أو من خلال ملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل، بما في ذلك الحضور وإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الأخرى التي يحددها الصندوق، أو حضور أي دورة تعليمية أو تدريبية، بما في ذلك التدريب عن بعد. (٥) (٦)



(١): (١)، (٢)، (٣): عدلت هذه الفقرات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

(٤): إضافة بند جديد يحمل الرقم (٤) إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

(٥): عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

(٦): أضيفت بنود تحمل الأرقام (٤)، (٥)، (٦) إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الثانية عشرة : التزامات المستفيد المستمرة :

يلتزم المستفيد بما يأتي :

- ١- إشعار الصندوق فوراً بكل تغيير يطرأ على وضعه ويترتب عليه -أو قد يترتب عليه- عدم استحقاقه للإعانة.
- ٢- تقديم المستندات التي يطلبها الصندوق لتمكينه من التحقق من استمرار توافر شروط الاستحقاق فيه.
- ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح حساب بنكي باسمه لدى أحد البنوك التي يحددها الصندوق لتحويل الإعانة إلى هذا الحساب .
- ٤- التقيد بالتعليمات التي يصدرها الصندوق للمستفيد شخصياً أو من خلال ملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل، بما في ذلك الحضور وإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الأخرى التي يحددها الصندوق، أو حضور أي دورة تعليمية أو تدريبية، بما في ذلك التدريب عن بعد .^{(١) (٢)}

المادة الثالثة عشرة : استرداد الإعانة بعد صرفها :

- ١- يلزم المستفيد - الذي قدم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على الإعانة - بإعادة كامل مبلغ الإعانة التي صرفت له.
- ٢- للوزارة إحالة من يقدم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على الإعانة إلى المحكمة المختصة بعد اتباع الإجراءات النظامية المنصوص عليها.
- ٣- يجوز للصندوق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستعادة الإعانة التي صرحت للمستفيد وثبت عدم استحقاقه لها بجميع الطرق ، وتمتع هذه المبالغ بالحماية المقررة لأموال الدولة .

المادة الرابعة عشرة : التظلم من قرارات الصندوق:

للمتقدم الذي رُفض طلبه أو رُفض تظلمه الإداري في الحصول على الإعانة ، وكذلك المستفيد الذي رُفض تظلمه من قرار إيقاف صرف الإعانة أو تخفيضها أو الخصم منها؛ الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة الخامسة عشرة : اللائحة :

يصدر الوزير اللائحة لهذا التنظيم.



(١): عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.

(٢): أضيفت بنود تحمل الأرقام (٥)، (٦)، (٧) إلى هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ.